كانت وصية لوارث بانها اسقطت الواجب عنه افتى ابو مخرمه هـ
قوله وكذا اذا كفن من مال من عليه نفقته وهل يجب الثاني والثالث
في تركة الزوجة محل نظر والاقرب الوجوب ويكون للواجب تعلقان
تعلق خاص وتعلق عام فيتعلق بالزوج واحد وما عداه يتعلق
بالتركة ثم رجع الشيخ عن هذا فلا يتعلق بالتركة شي قوله لم يوما
بين قدميه وان حمل علي راسه خرج عن حمل بين العمودين وادى
الي تنكيس راس الميت قوله افضل من التربيع هذا اذا اراد
الاقتصار علي كيفية من الكيفيتين والا فالافضل الجمع بينهما بان يحمل
تارة كذا وتارة كذا قوله وبامامها سوا الراكب والماشي ونقل
الاتفاق علي ان الراكب يكون خلفها مردود بل قال الاسنوي غلط
لكن انتصر له الاذرعي بصحة الخبر به وبان في تقدمه ايذا المشاة
قوله وسن لغير ذكر ما يستره كقبة فرع افتى ابن الصلاح
بحرمة ستر الجنازة بحرير وكلما المقصود به الزينة ولو امراة كما
يحرم ستر بيتها بالحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل
واعتمده جمع مع ان القياس الاول انتهى وما قاله الجلال البلقيني هو المعتمد
رملي قوله بل المستحب التفكر في الموت وما بعده زاد الاسنوي
نقلا عن شرح المهذب فلا يرفع صوت بقراة ولا ذكر ولا غيرهما
انتهى قوله قال انطلق نواره قال الاسنوي ولا دليل فيه
علي مطلق القرابة لان عليا كان يجب عليه ذلك كما يجب عليه القيام
بكفايته في حال حياته فصل في صلاة الميت قال الفاكهي
من المالكية في شرح الرسالة وهي من خصايص هذه الامة وعورض
بصلاة الملايكة علي ادم وقولهم هذه سنة بني ادم ويمكن

حمل

حمل القول بالخصوصية علي هذه الكيفية لان من جملتها الفاتحة
والصلاة علي محمد صلي الله عليه وسلم والقول بعدمها علي غير هذه
الكيفية قوله والاكتفا بنية الفرض هو شامل لصلاة الصبي هـ
ولصلاة النسا وقد صرح النووي في شرح المهذب بان النسا
اذا صلين مع الرجال تقع لهن نافلة قوله بدون التعرض للكفاية
كما ان الظهر لا يشترط ان يتعرض لكونها فرض عين قوله ولا
يجب في الحاضر تعيينه تبع في التقييد بالحاضر جماعة من الاصحاب
لكثرة الموتى الغايبين فلا بد من تعيين من يصلي عليه منهم ليتميز
وفيه نظر اذ قرينة الحضور غير كافية بل لا بد من قصد مميز في الحاضر
ايضا فتساويا ويؤيده تصريح البغوي بانه لو نوي في الغايب
من يصلي عليه الامام جاز والمعتمد ما قاله ابن عجيل اليمني انه في
الغايب لا بد من تعيينه الا اذا قال اصلي علي من صلي عليه الامام فيكفي
ولا يحتاج الي تعيين وكذا لو قال اخر النهار اصلي علي من مات باقطار
الارض وغسل فانها تصح نظرا للعموم قوله ولانه اثمان اذ ذكرا
وبحث الاذرعي البطلان فيما لو اعتقد اله وهو واضح لان
البطلان من حيث اعتقاد البطلان قوله اي لا تسن له متابعته
تبع فيه السبكي لانه قال الاولي ان يكون الخلاف في الاستحباب
وخالف في ذلك الاسنوي فجعل الخلاف في الوجوب قوله من انها
بعد الاولي او غيرها والمعتمد ما في المنهاج وفي المجموع اما في الاولي
او غيرها فتشمل الاربع وقال فيه ايضا يجب كون الصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم في الثانية والدعا للميت في الثالثة فحصل من مجموع
كلامه اخلا الاولي عن ذكر وترك الترتيب وجمع ركنين في تكبيرة
قوله اي الامر المامور به قوله دعا للميت اي ما وقع عليه
اسم دعا للميت بخصوصه واشعر اطلاقه تبعا لغيره به ... ب

لانها لما كانت ملحق من الصبيان
مع وجود الرجال اجزنا ونذكر
فيها نية الفرضية
واذا في المرجح في الصلوات
بخمس من ان نية الفرضية
لا تجب انتهى قرره
شيخنا